

التسليم المراقب كألية للحد من جرائم الصفقات العمومية Controlled delivery as a mechanism to reduce public deals crimes

د. فلكاوي مريم
أستاذة محاضر-ب-
مخبر الدراسات القانونية البيئية
جامعة 8 ماي 1945 قالمة

د. مقلاتي مونة
أستاذة محاضر-أ-
مخبر الدراسات القانونية البيئية
جامعة 8 ماي 1945 قالمة

ملخص:

تعدّ الصفقات العمومية آلية أساسية في تنفيذ برامج التنمية الشاملة في الدولة، التي ترصد لتجسيدها ميدانيا أموال ضخمة، وموارد بشرية مهمة، وفي دول العالم خاصة المتخلفة منها، أصبحت تلك الصفقات مجالا لتفشي ظاهرة الفساد، ويمكن الإشارة على نحو واضح ومنتام إلى الفساد الإداري، والإثراء غير المشروع للمسؤولين والوسطاء، وكذا أعوان الرقابة والمتابعة، من خلال الرشاوي والامتيازات غير المستحقة، بما يفوت على الدولة إيرادات مهمة، ويرفع مستويات الخطر والإهمال وعدم احترام المعايير المطلوبة، كما يساهم في ضياع حقوق كان ينبغي حمايتها، لو جرى التزام أطر الشفافية والنزاهة في مجال إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية

لقد دفع اتساع حدة الفساد في الصفقات العمومية-خاصة من جهة تواطؤ وفساد المسؤولين العموميين- بالمشروع الجزائي إلى التصدي لهذه الجرائم، من خلال استحداث أساليب جديدة أكثر فعالية، تضاف إلى الاساليب المدرجة في ظل قانون الإجراءات الجزائية، واصطلح على تسميتها بأساليب التحري الخاصة، وذلك بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وهي أساليب قمعية تسمح وتسهّل لضباط الشرطة القضائية عملية الكشف عن جرائم الصفقة العمومية، وإعطاء حرية أكبر للضبطية القضائية للكشف عن هذه الجرائم ومعاقبة مرتكبيها، ومن بين هذه الاساليب ما يسمى بالتسليم المراقب الذي أثبت تطبيقه في عديد الدول كفاءة عالية في ضبط الممارسات التجارية والصفقات العمومية، وأوجد انضباطا أكثر في الإجراءات والتحويلات المالية وحسن الإنجاز، وذلك توكيا للإجراءات العقابية.

الكلمات المفتاحية: الصفقة العمومية؛ أساليب التحري الخاصة؛ التسليم المراقب؛ الرشوة؛ الموظف العمومي؛ قانون العقوبات، الفسخ؛ القانون التجاري.

Abstract

Public deals are an essential mechanism in implementing total development programs in the country, which cost large sums of money and important human resources. Many countries in the world, especially underdeveloped states, these deals have become an area for the spread of the phenomenon of corruption through the signature and implementation of public deals. It is possible to refer to administrative corruption in a clear and increasing manner, and the illicit enrichment of officials and intermediaries, as well as the agents of control and follow-up through bribes and undue privileges, including loss of important revenues for the state, raising the levels of risk, neglect and failure to respect the required standards, and also contributing to the loss of rights that should have been protected if the frameworks of transparency and integrity were committed in the field of concluding and executing public deals.

The expansion of corruption in public deals - especially from the side of collusion and corruption of public officials - has pushed the Algerian legislature to confront these crimes by developing new, more effective methods, which are added to the methods listed under the Criminal Procedures Law, and it has been termed to be called Special Investigative Methods, according to the Law on Corruption Confronting and prevention from it, repressive methods that allow and facilitate the judicial police officers to uncover public deal crimes, and give greater freedom to judicial control to uncover these crimes and punish their perpetrators. Among these methods is the so-called controlled delivery, whose application in many countries has proven highly efficient in controlling commercial practices and public deals, and has created more discipline in financial procedures and transfers and good performance, in order to avoid punitive measures.

Key words: Public deal; Special investigative techniques; Controlled delivery; Bribery; Public servant; Penal Code, Annulment; Commercial Law.

مقدمة

تعتبر الصفقات العمومية وسيلة أساسية لتجسيد البرامج التنموية، وتحقيق التنمية الشاملة للدولة ، لكن في نفس الوقت أصبحت في بعض الدول ومنها الجزائر أبرز مجال لتفشي ظاهرة الفساد بصورة مختلفة، بالتالي يعد انتشار الجرائم الاقتصادية من التحديات والعوائق التي تواجه الاقتصاد الوطني، لما تشكله من أخطار تهدد كافة المؤسسات في مختلف القطاعات خاصة في قطاع الصفقات العمومية ، ويمكن إرجاع أسباب تفاقم هذه الجرائم التي تنخر الاقتصاد الوطني إلى غياب آليات الرقابة والمساءلة والشفافية، الواجب إعمالها في هذا المجال، خاصة وأن هذه الممارسات تجد طريقها حيث يكثر استغلال الأموال العامة، لذلك كان لزاما على المشرع الجزائري التصدي لهذه الجرائم، ولمكافحة الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية استحدث المشرع أساليب جديدة، تضاف إلى تلك الأساليب المدرجة في ظل قانون الإجراءات الجزائية، وسمّاها بأساليب التحري الخاصة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، حيث منح المشرع بموجب هذين القانونين صلاحيات أوسع للشرطة القضائية، إذ تسهل هذه الأساليب الكشف عن جرائم الصفقات وإحالة مرتكبيها على الجهات القضائية ليتم تطبيق العقوبات المقررة لها، وقد تم إدراج هذه أساليب التحري الجديدة من أجل مواكبة ومسيرة

التطور الكبير في أشكال الإجرام في العصر الحديث، لاسيما جرائم الصفقات، ومن بين هذه الأساليب اعتراض المراسلات والنقاط الصور والاختراق أو التسرب، التردد الإلكتروني، والتسليم المراقب، هذا الأسلوب الأخير هو ما سيكون محل دراسة ضمن هذه الورقة البحثية، بناء على ذلك تثار الإشكالية المحورية في هذه الورقة والتي يمكن صياغتها على النحو التالي: ما مدى فعالية أسلوب التسليم المراقب في مكافحة الجرائم الماسة بالصفقة العمومية؟

المحور الأول: الأحكام الموضوعية للتسليم المراقب:

على غرار الأنظمة القانونية في العالم، وعملا بالاتفاقيات الدولية، سن المشرع الجزائري قوانين توابك وتسايير تطور الجريمة، واستحدث وسائل جديدة للبحث والتحري لم تكن معروفة في المنظومة القانونية، وربطها بطائفة من الجرائم وردت على سبيل الحصر، وهي المخدرات، الإرهاب، تبيض الأموال، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، الفساد، وجرائم مخالفة التشريع الخاص بالصراف، وفي سبيل مكافحة جرائم الفساد بما فيها جرائم الصفقة العمومية، نص المشرع الجزائري على مجموعة من أساليب التحري الخاصة تضاف إلى تلك الأساليب التقليدية، وأطلق عليها عبارة أساليب التحري الخاصة، ويتمثل الهدف منها في الكشف عن هذه الجرائم واستئصال الفساد وردع المفسدين، والتي من بينها التسليم المراقب .

أولاً: المقصود بالتسليم المراقب:

01-تعريف التسليم المراقب من الناحية الدولية:

عرفت المادة الثانية فقرة ط من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التسليم المراقب بأنه: " الأسلوب الذي يسمح لشحنات غير مشروعة، أو مشبوهة بالخروج من إقليم دولة، أو أكثر أو المرور عبره أو دخوله بمعرفة سلطاته المختصة وتحت مراقبتها بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه"⁽¹⁾.

وهو نفس التعريف الذي تبنته اتفاقية باليرمو لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في مادتها الثانية⁽²⁾، يتطلب هذا من كل دولة ضمن حدود إمكانياتها ووفقا للشروط المنصوص عليها في قانونها الداخلي، وإذا كانت المبادئ الأساسية لنظامها الداخلي، تسمح بذلك أن تتخذ ما يلزم من تدابير لإتاحة الاستخدام المناسب لأسلوب التسليم المراقب، كما عرفت فرقة العمل المالي التسليم المراقب بأنه:

" أسلوب يتم استخدامه بمعرفة أجهزة تنفيذ القانون، عندما يتوافر لديها العلم بوجود شحنة أو صفقة تضم مواد " عناصر " ذات أصل غير قانوني، أو مشتبه في أنه غير قانوني وتحقيقا لصالح المكافحة بشكل أفضل يكون من الأوفق عندئذ، ألا يتم ضبط هذه المواد أو العناصر في الحال، ويسمح للشحنة أو الصفقة بدلا من ذلك بالمرور تحت الرقابة الدقيقة لأجهزة تنفيذ القانون بغرض جمع الأدلة، والتعرف على المتهمين على أن تتم إجراءات القبض والضبط، في مرحلة لاحقة بعد ذلك وفقا للظروف الملائمة"

لقد اعتمدت فرقة العمل المالي إصدار مذكرة تفسيرية ذات أهمية بالغة بعنوان التسليم المراقب للأموال المعروف أو المشتبه في كونها عائدات إجرامية "، تؤكد فيها على المزايا الناجمة عن تطبيق التسليم المراقب للعائدات الإجرامية، وتشجع الدول الأعضاء على تأييد استخدامه، كلما أمكن ذلك وما عبرت عنه المذكرة التفسيرية بقولها:

" إن التسليم المراقب للأموال المعروف أو المشتبه في كونها عائدات إجرامية، إنما يمثل أسلوبا قانونيا فعالا وسليما في مجال تنفيذ القانون من خلال الحصول على المعلومات، وتوفير الأدلة المتعلقة بصفة خاصة بالعمليات المالية لتبيض الأموال"⁽³⁾.

02-تعريف التسليم المراقب من وجهة نظر المشرع الجزائري:

عرف أسلوب التسليم المراقب خلال السنوات الأخيرة اهتماما كبيرا، بعد أن أثبت جدواه في مكافحة الجريمة والمجرمين، لاسيما في مجال مكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات، الذي كان ولا يزال المجال

الأكثر استعمالاً لأسلوب التسليم المراقب، على الصعيدين الوطني والدولي، من هذا المنطلق قد يتبادر إلى ذهن مدى إمكانية استخدام هذا الأسلوب في مراقبة حرمة العائدات الإجرامية بوجه عام، والأموال المتحصل عليها من جرائم الفساد بوجه خاص حال نقلها، أو تحويلها من دولة إلى أخرى بقصد اقتفاء أثر هذه الأموال والتعرف على المتورطين في العمليات غير المشروعة المتعلقة بها، وجمع المزيد من الأدلة لإدانتهم⁽⁴⁾، الإجابة على هذه الإشكالية نجد ضمن نص المادتين 40 من قانون مكافحة التهريب، والمادة 56 من القانون المتعلق بمكافحة الفساد والوقاية منه، فقد عرف المشرع التسليم المراقب ضمن المادة 40 من قانون مكافحة التهريب بقولها:

" يمكن للسلطات المختصة بمكافحة التهريب أن ترخص بعملها، وتحت رقابتها حركة البضائع غير المشروعة أو المشبوهة للخروج أو المرور أو الدخول إلى الإقليم الجزائري بغرض البحث عن أفعال التهريب ومحاربتها بناء على إذن وكيل الجمهورية المختص"⁽⁵⁾

كما نصت المادة 56 من قانون 01/06 على إجراء التسليم المراقب بقولها:

" هو الإجراء الذي يسمح بشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره، أو دخوله بعلم من السلطات المختصة، وتحت مراقبتها بغية التحري عن جرم ما، وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه"⁽⁶⁾، وهو نفس التعريف الوارد ضمن اتفاقية الأمم المتحدة سالف الذكر، أما في قانون الإجراءات الجزائية فالمشرع الجزائري لم يعرف التسليم المراقب بنص صريح، لكنه أشار إليه ضمن نص المادة 16 مكرر من ق، إ، ج بطريقة ضمنية بقولها:

" عملية أمنية يقوم بها ضباط وأعاون الضبطية القضائية عبر كامل القطر الوطني، بهدف البحث والتحري المباشر على الأشخاص الذين يوجد ضدّهم مبرر مقبول، أو أكثر يحمل على الاشتباه في ارتكاب أحد الجرائم الخطيرة، أو نقل الأشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها."⁽⁷⁾

بذلك فقد أجاز المشرع اللجوء إلى أسلوب التسليم المراقب في ملاحقة مرتكبي جرائم الفساد، وذلك بتعقب الأموال المشتبه في مشروعيتها كونها متحصلات إجرامية، ومتابعة حركتها لدى دخولها أو خروجها من إقليم الدولة الجزائرية، بعد الحصول على إذن من الجهة القضائية المختصة، ويوفر أسلوب التسليم المراقب المعلومات الضرورية لمعرفة الجهات الأساسية للأموال غير المشروعة، والبلدان المستهدفة، وتدعيماً لوسائل البحث والتحري نص المشرع على إنشاء ديوان مركزي لقمع الفساد في الباب الثالث مكرر من الأمر 05/10 فنصت المادة 24 مكرر على إنشاء ديوان مركزي لقمع الفساد يكلف بمهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد، ويعود إنشاء هذا الديوان بعد استفحال الفساد على نحو يجعل الصفقات المشبوهة لصيقة بالصفقات المهمة، والهدف من إنشائه هو سد الطريق أمام الموظف العام، وتجنبيه إساءة إساءة استعمال السلطة والمحاباة، ويضم هذا الديوان ضباط من الشرطة القضائية، مكلفون بمهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد⁽⁸⁾.

إنّ التسليم المراقب بهذا المعنى هو السماح للسلطات العمومية بتنقل الأشياء غير المشروعة، أو المشبوهة في شرعيتها في الإقليم الوطني بأن تدخل أو تخرج منه، أو تعبره تحت مراقبتها لغرض التحري وجمع الاستدلالات للكشف عن الجريمة، وبهذا المعنى يعتبر التسليم المراقب استثناء عن القاعدة التي تقرر أن كل ما يقع على إقليم الدولة من جرائم، يخضع لأحكام قانون العقوبات الوطني تطبيقاً لمبدأ إقليمية النص الجنائي."

نستنتج من خلال مجمل هذه التعاريف أن أسلوب التسليم المراقب كأسلوب ناجح في الكشف عن جرائم الصفقات العمومية، قد تراجع عن ضرورة التدخل الوقائي المانع لوقوع الجريمة، وسمح بتنفيذها وذلك لتحقيق هدفين رئيسيين هما:

* ضبط الجاني متلبسا بالجريمة حتى لا يبقى له مجال للإنكار، أو محاولة التهرب من المسؤولية عن طريق المراقبة المستمرة لكيفية اقتراح الجريمة؛
* لأجل تحديد الوقت المناسب للتدخل الفعال ومنع الجاني من إحداث أثر ضار في المال العام بانحراف الصفقة عن هدفها الحقيقي⁽⁹⁾.

يمكن القول بالتالي أن أسلوب التسليم المراقب هو تقنية من تقنيات التحري والتحقيق الخاصة التي تسمح لضابط الشرطة القضائية من اكتشاف الجريمة، والتي وقعت أو قد تقع داخل المؤسسات العمومية من طرف الموظفين العموميين، بحيث تكمن عملية المراقبة في وضع ضباط أو أعوان الشرطة القضائية في أماكن تسهل من عملية مراقبة الموظفين المشتبه فيهم في إبرام صفقات مشبوهة، أو قبض عمولات غير مستحقة بصفة دائمة ومستمرة، وذلك لمحاولة ترصد الموظفين والقبض عليهم في وضعية لا تدع مجالاً للشك، متلبسين بإحدى هذه الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية⁽¹⁰⁾.

03-تعريف التسليم المراقب من وجهة نظر بعض التشريعات المقارنة:

سمح النظام القانوني في الإمارات القانوني في الإمارات بهذا الأسلوب ضمن المادة 41 منه من القانون الاتحادي رقم 39 لسنة 2006م، والذي بمقتضاه يتم السماح بعبور أشياء تعد حيازتها جريمة، أو متحصلة من جريمة، أو كانت أداة في ارتكابها إلى داخل الدولة أو خارجها من دون ضبطها كلياً أو جزئياً، وذلك بناء على طلب جهة قضائية أجنبية وبالتنسيق معها، ووفقاً للشروط المتفق عليها، ما يساعد على التعرف على وجهة هذه الأشياء أو ضبط مرتكب الجريمة، وذلك تحت رعاية سلطات الدولة، بشرط أن لا يترتب على تنفيذ ذلك الإضرار بسيادة الدولة أو أمنها أو بالنظام العام أو الآداب العامة، أو البيئية فيها، وبذلك فإن قانون الإمارات العربية متوافقاً مع متطلبات التعاون الدولي بشأن التسليم المراقب، كما عرّف المشرع المغربي هذا الأسلوب ضمن المادة 82-1 في الباب الثاني المعنون بتقنيات البحث الخاصة، وعرف التسليم المراقب على أنه السماح بعبور شحنة غير مشروعة أو يشبه في كونه كذلك إلى داخل المغرب، أو عبره أو إلى خارجه دون ضبطها، أو بعد سحبها أو استبدالها كلياً أو جزئياً تحت مراقبة السلطات المختصة، بقصد التعرف على الوجهة النهائية لهذه الشحنة، والتحري عن جريمة والكشف عن هوية مرتكبيها والأشخاص المتورطين فيها وإيقافهم، ويراد في مدلول شحنة غير مشروعة الأشياء أو الأموال التي تعد حيازتها جريمة، أو تكون متحصلة من جريمة، أو كانت أداة في ارتكابها أو معدة لارتكابها.

ثانياً: أهمية التسليم المراقب⁽¹¹⁾:

تكمن أهمية التسليم المراقب في كونه تقنية حديثة ووسيلة فعالة للتحري والكشف عن الأشخاص والمنظمات المتورطة والقبض عليهم، وتسليمهم للعدالة، ذلك أنه قد يتعذر الكشف عن هؤلاء لو يتم توقيف الوسطاء والناقلين مباشرة، عند اكتشاف الحمولة على اعتبار أن كبار المهريين غالباً ما ينشطون في الخفاء⁽¹²⁾، ويعتبر التسليم المراقب محل اهتمام متزايد من طرف العديد من الدول لاسيما في السنوات الأخيرة من خلال الاتفاقيات الثنائية والإقليمية المتعلقة بالجوانب الأمنية، ومكافحة جرائم الفساد ومن جرائم الصفقات العمومية، فضلاً على أن هذا الأسلوب يبيح التعرف على الأموال غير المشروعة وتتبعها من حيث إيداعها في البنوك، أو استثمارها في نفس الدولة، أو في دول أخرى بغرض ضبطها وحجزها في إطار مكافحة جرائم الصفقات العمومية، بالتالي يشجع أسلوب التسليم المراقب التعاون الدولي وتكثيف الجهود بين الدول، في إطار مكافحة جرائم الصفقات العمومية من خلال التنسيق وتبادل المعلومات بشأن الأفراد، والشحنات والبضائع العابرة للحدود⁽¹³⁾.

ثالثاً: خصائص التسليم المراقب:

يمكن إجمال أهم الخصائص التي يتمتع بها هذا الأسلوب على النحو التالي:

01- يهدف أسلوب التسليم المراقب للعائدات الإجرامية إلى مكافحة عمليات تبيض الأموال غير المشروعة ليس فقط المستمدة من الإتجار غير المشروع بالمخدرات كما ورد في اتفاقية فيينا 1988، ولكن يشمل كافة الجرائم الخطيرة بما فيها الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية.

02- تكون السلطات المختصة في الدولة على علم تام بقيام الجريمة وترصد كافة تحركات الأشخاص المتورطين فيها، ويكونوا كلهم تحت مجهر سلطات الدولة.

03- التسليم المراقب يمكن أن تلجأ إليه السلطات المحلية داخل الدولة، ويمكن أن يلجأ إليه من خلال التعاون الدولي بين دولتين فأكثر بعد اتفاق بينهما بمرور أشياء فوق أراضيها تعد حيازتها أو الإتجار فيها جريمة تظل تحت مراقبة جميع السلطات الأمنية

04- الهدف المتوخى من التسليم المراقب للعائدات الإجرامية هو ضبط كافة الموظفين المتورطين في الجريمة الفاعلين والشركاء بالإضافة إلى مصادر كافة الأموال غير المشروعة⁽¹⁴⁾.

05- يعد هذا الأسلوب الجديد لجمع المعلومات والسماح للشحنات المحملة بمواد غير مشروعة إلى داخل الدولة دون ضبطها بمثابة تأجيل أو تأخير لهذا الضبط بغرض تحقيق الأهداف المقصودة من هذا الأسلوب وهو ضبط أكبر عدد ممكن من الرؤوس المدبرة والمتورطة في هذه الأفعال.

رابعاً: أنماط التسليم المراقب:

بعد التطرق لتعريف التسليم المراقب وتحديد خصائصه، لابد من معرفة الأشكال التي قد يتخذها هذا الإجراء وذلك وفقاً لما يلي:

01 التسليم المراقب الداخلي:

يقصد بهذا الأسلوب أن يتم اكتشاف وجود شحنة تحمل أموالاً غير مشروعة ويتم متابعة نقلها من مكان آخر إلى مستقرها الأخير، داخل إقليم الدولة كأن تنقل شاحنة محملة بمواد غير مشروعة من مدينة إلى مدينة أخرى داخل نفس البلد، وبذلك يتم التعرف على كافة المجرمين المتورطين في هذه العمليات، حيث أنه بدلاً من أن تسارع الدولة إلى ضبط الشحنة وناقليها لدى وصولهم إلى حدودها، أو أحد منافذها تفضل مرور هذه الشحنة تحت المراقبة الشديدة، ويتم تتبعها لكي يتسنى التعرف على الوجهة النهائية لها، ليتم القبض على جميع المتدخلين في العملية بدلاً من الناقل فقط، ولا يتأثر هذا النمط أية إشكالية فجميع التشريعات تسمح به، بالتالي يمكن القول أن هذا الأسلوب ينفذ كلية داخل إقليم دولة واحدة إذا ما توافرت لدى سلطات الدولة معلومات حول شحنة سوف تهرب إليها، أو تمر عبر إقليمها⁽¹⁵⁾، كأن تنقل مثلاً شاحنة محملة بأموال ناتجة عن صفقات مشبوهة من مدينة وهران لتستقر بمدينة عنابة، وبذلك يتم التعرف على كافة المجرمين المتورطين في هذه العملية.

02-التسليم المراقب الخارجي:

يتم في هذا النوع اكتشاف الشحنة غير المشروعة في بلد ما، بينما تكون موجهة إلى دولة أخرى مروراً بدولة أو دول أخرى، فيتم تحديد ناقل الشحنة وخط التهريب الذي سيسلكونه، وتلجأ سلطات الدولة المعنية " دولة المصدر، ودولة العبور، ودولة الوجهة النهائية " إلى التنسيق فيما بينها، على أن يتم ضبط الشحنة في الدولة، التي يمكن فيها ضبط أكبر عدد ممكن من أعضاء شبكة التهريب القائمة بهذه العملية، لاسيما الرؤوس المدبرة والممولة لها، أو في الدولة التي يسهل فيها توافر الأدلة القانونية لإدانتهم أمام القضاء، أو تكون العقوبات فيها أكثر صرامة⁽¹⁶⁾، ففي هذا النمط تكون هناك معلومات متوافرة عند تهريب شحنة غير مشروعة من دولة إلى أخرى، وكان بالإمكان ضبط الشحنة أو ناقليها في أية مرحلة خلال التهريب، ولكن هنا يتم الاتفاق بين السلطات المختصة في الدول، على أن يتم الضبط في الدولة التي تتوافر فيها عوامل السيطرة، والأمن للشحنة وناقليها، بحيث يمكن ضبط الشحنة وأعضاء الشبكة⁽¹⁷⁾، وبالتالي يعد هذا التسليم أحد أوجه التعاون الدولي في مكافحة جرائم الصفقات، ويحقق نمط التسليم المراقب الدولي للعائدات الإجرامية نجاحاً كبيراً في القضاء على

مخططي هذه الصفقات غير المشروعة والمشوهة، ومساعدتهم إذ لا يتم الاكتفاء بضبط منفذي العملية، بل يتعدى ذلك إلى ضبط رؤساء هذه المنظمات الإجرامية .

03-التسليم المراقب من حيث طبيعة الشحنة المهربة:

يقوم هذا النوع من التسليم المراقب تبعا لطبيعة الشحنة المهربة، فيما إذا كانت حقيقية، أو تم استبدالها بمواد مشابهة، وينقسم إلى تسليم مراقب حقيقي وتسليم مراقب نظيف:

أ - تسليم مراقب حقيقي: ومفاده ترك الشحنة المهربة تأخذ طريقها على تبقى تحت الرقابة الشديدة، سواء في دولة انطلاقها أو دولة المرور، أو الدولة التي تشكل الوجهة النهائية.

ب- التسليم المراقب النظيف: وفحواه أن يتم استبدال الشحنة الحقيقية بمواد أخرى شبيهة بها غير ضارة خشية أن تفلت الشحنة الحقيقية، من المراقبة أثناء نقلها، والسماح لنقلها بمواصلتها بطريقة مع بقائه تحت

المراقبة⁽¹⁸⁾، غير أنّ هذا النوع الأخير ينطوي على بعض المخاطر من حيث إمكانية اكتشاف التبدل، كما أن الأحكام التشريعية لإحدى الدول المعنية بعملية التسليم المراقب، قد تقلل من أهمية ضبط الشحنة فيما لو انصب هذا الضبط على المواد البديلة.

المحور الثاني: الأحكام الإجرائية للتسليم المراقب:

سنعالج في هذا المحور ضوابط التسليم المراقب، ثم شروطه، وأخيرا المعوقات التي تصادف تطبيقه، وذلك على النحو التالي:

أولا: ضوابط التسليم المراقب:

يخضع التسليم المراقب للضوابط التالية:

*التسليم المراقب أسلوب استثنائي لا تعطي الموافقة به إلا عندما ينتظر منه تحقيق فائدة واضحة وأكيدة، تتمثل في كشف وضبط جماعات التهريب والإتجار والمنظمين، والممولين والزعماء والمخططين؛

*أن تتولى مسؤولية القيام بالمراقبة أجهزة متخصصة، في الدولة ومدربة وألا تتولى أجهزة الشرطة المحلية القيام بهذه المهمة خشية كشف المراقبة وفشل العملية؛

*يجب عدم إعطاء الموافقة على القيام بعملية التسليم المراقب، إلا بعد التأكد من إمكانية توقيع وتنفيذ عقوبة مناسبة للجهد المبذول؛

* ضرورة التنسيق والحصول على موافقة من أجهزة السلطة في الدولة ذات الوجهة النهائية حول القيام بعملية التسليم المراقب بالتعاون مع السلطات المختصة في دولة كشف الجريمة؛

*دراسة خط سير الشحنة ووقت التنفيذ، دراسة وافية متأنية حتى يمكن السيطرة وإحكام الرقابة على العملية ابتداء من نقطة الاكتشاف حتى نقطة التسليم؛

*يجب أن تكون الخطة تتمتع بالمرونة لكي يتم التدخل الفوري، إذا تغير خط السير فجأة أو احتمالية فقدان الشحنة؛

*يجب أن يكون هناك اتصال مباشر بين الإدارات المختصة في الدول المختلفة أثناء تنفيذ عملية التسليم المراقب لمواجهة أي طارئ، ويجب تحديد سلطة اتخاذ القرار⁽¹⁹⁾.

ثانيا: شروط التسليم المراقب :

نستشف من نص المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، والمادة 56 من قانون الوقاية من

الفساد ومكافحته أنه يشترط في التسليم المراقب شروط تتمثل فيما يلي:

01-مباشرة عملية التسليم المراقب من طرف الضبطية القضائية:

تعتبر الضبطية القضائية صاحبة الاختصاص الأصيل في الكشف أو في التحري عن الجرائم عموما ، وفي سبيل كشفها عن هذه الجرائم فقد نص المشرع على أساليب تستعملها الضبطية القضائية أسماها بأساليب

التحري الخاصة، حيث أعطاهم القانون سلطة التحري عن الجرائم، ومنحهم قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا قانون الإجراءات الجزائية الجديد أساليب التحري الخاصة، في سبيل الكشف عن جرائم الفساد ومن بين

هذه الأساليب التسليم المراقب، وأول خطوة في الكشف عن جرائم الصفقات العمومية، على مستوى الضبطية القضائية هي مرحلة التحري، ويقصد بها في مجال الضبط القضائي البحث عن الجرائم المرتكبة، والتحقق من صحة الوقائع المبلغه لضباط الشرطة القضائية، وجمع القرائن التي تفيد في حصول الواقعة المتعلقة بإحدى الجرائم الماسة بالصفقة العمومية⁽²⁰⁾، لذلك فقد خول المشرع إجراء التسليم المراقب للضبطية القضائية حسب نص المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، وقد وسع المشرع من اختصاص ضابط الشرطة القضائية في حال ما إذا كان التحقيق التمهيدي، الذي يجريه يخص إحدى الجرائم المتعلقة بالمخدرات أو تبييض الأموال أو المتعلقة بالتشريع الخاص بالصراف، أو الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وكذا جرائم الفساد المنصوص والمعاقب عليها بالقانون رقم 01/06 بما فيها جرائم الصفقات العمومية، وبالتالي أصبح ضابط الشرطة القضائية يتمتع باختصاصات أوسع في سبيل تسهيل إجراءات البحث والتحري عن تلك الجرائم وكشف مرتكبيها⁽²¹⁾.

02-وقوع جريمة من جرائم الفساد:

تعدّ الصفقة العمومية عرضة للفساد بمختلف صوره، لارتباطه بالوظيفة من جهة وضخامة الاعتمادات المالية المرصودة لهذا القطاع الحساس، لهذا حاول المشرع الجزائي التوسع في التجريم وحصر جميع الأفعال التي تشكل تجاوزات ومخالفات، في مجال الصفقة العمومية وهذا ما تأكد يعد صدور قانون 01/06 الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته، حيث قبل صدور هذا القانون جرم قانون العقوبات الرشوة، وبمجيء هذا القانون تم التوسع في مجال هذه الجرائم من اختلاس ورشوة، أخذ فوائد غير قانونية، تلقي الهدايا، فاستخدام أسلوب وتقنية التسليم المراقب في جريمة من هذه الجرائم، كجريمة الرشوة، أو الهبات الممنوحة للموظف العمومي، الذي بدوره قد يلجأ إلى نقل هذه الحاصلات إلى دولة أخرى لا اعتقاد منه أنه يخفي المستحقات غير الشرعية، عن أعين المراقبين له، والتي تحصل عليها بمناسبة تمهيد منه لربح الطرف المتعاقد معه، لصفقة أو تسهيل الوصول إلى ربح الصفقة⁽²²⁾، وفي هذا الصدد نجد المشرع الجزائي قد وضع بعض الآليات لمراقبة حركة الأموال، كوضعه لخلية الاستعلام المالي، التي أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 127/02 الصادرة في تاريخ 07 أفريل 2001 قصد مكافحة جريمة تبييض الأموال من خلال استلام التصريحات ومعالجتها، فهي تراقب عملية دخول وخروج الأموال بشكل دقيق لدى البنوك.

03-ضرورة الحصول على إذن من السلطة القضائية المختصة:

لم يسمح المشرع الجزائي بإجراء التسليم المراقب بقصد التحري والتحقق، عن جرائم الصفقات العمومية إلا بالحصول على إذن من وكيل الجمهورية المختص أو قاضي التحقيق المختص⁽²³⁾، لذلك اقتضى المشرع بموجب المادة 65 من قانون الوقاية من الفساد ضرورة حصول الضبطية القضائية على إذن قضائي، وذلك لمشروعية إجراءات التحري عن الجرائم المتعلقة بالصفقة العمومية، ويشترط في هذا الإذن أن يكون مكتوباً، وباعتبار جرائم الصفقات متعددة فيجب أن يذكر في الإذن نوع الجريمة المراد التحري فيها، وهذا يدل على أن اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة بما فيها أسلوب التسليم المراقب يكون بناء على قرائن ودلائل تتعلق بجريمة وقعت فعلاً، كما يتضمن الإذن تعيين الأماكن التي يجري فيها استخدام التقنيات حتى يمكن مراقبة مدى احترام الضبطية القضائية للأمكنة المحددة على سبيل الحصر⁽²⁴⁾.

***تحرير محضر عن العملية:** تجدر الإشارة إلى وجوب قيام ضابط الشرطة القضائية المأذون له، أو المناب من قبل قاضي التحقيق المختص بعد الانتهاء من عمليات المراقبة أن يحرروا محضراً بجميع عمليات المراقبة التي باشرها فضلاً عن ذكر تاريخ وساعة بداية هذه العمليات والانتهاء منها

04-الالتزام بالسر المهني :

تعد السرية من المقومات الأساسية لإجراء التحري، ومن ثم فالضابط المأذون له بإجراء هذه المراقبة ملزماً قانوناً بكتمان السر المهني، ويجب أن يتخذ مقداً كل التدابير اللازمة لضماناته، لذلك فعملية التحري في جرائم الصفقات العمومية تنسم بسرية مطلقة، ويمنع منعاً باتاً أن يخبر المشتبه فيه بهدف التحريات أو أي شخص آخر⁽²⁵⁾، ويمنع أيضاً على ضابط الشرطة القضائية أن يفصح عن مضمون محضر التحريات لأي شخص كان، وإلا وقع تحت طائلة الجزاء الجنائي بتهمة إفشاء السر المهني .

ثالثاً: معوقات التسليم المراقب:

رغم أهمية التسليم المراقب كإجراء فعال في التصدي المزدوج للمتورطين في جريمة الفساد، بما فيها جرائم الصفقات العمومية، إلا أن التطبيق العملي له تتخلله جملة من المعوقات والعراقيل نذكرها على النحو التالي:

01-معوقات تنفيذية:

إنّ قوانين بعض الدول تسمح بدخول الأموال غير المشروعة إلى ترابها الإقليمي، قصد معرفة وضبط الرؤوس المدبرة لعملية التهريب وأفراد العصابات المنظمة داخل الدولة نفسها، حال استلامهم للعائدات الإجرامية والمواد المحظورة، لكن بعض الدول لا تسمح بخروج البضاعة المحظورة من أراضيها، وبعضها تسمح بعمليات الدخول والخروج وفق شروط معينة، وكلما تعددت الدول المشاركة في عملية التسليم المراقب، كلما تعددت وكثرت المشاكل في تنفيذ هذا الأسلوب على أرض الواقع نتيجة هذه المعوقات⁽²⁶⁾.

02-معوقات قانونية:

*تباين مواقف الدول ونظمها القضائية الإدارية بشأن التسليم المراقب، حيث تفرض بعض الدول إجراء التسليم المراقب كإجراء، وتحت أي ظرف من الظروف، وهناك دول أخرى تسمح بذلك شريطة صدور إذن مسبق من إحدى الجهات المختصة، بينما تفوض بعض الدول الأخرى بعض كبار مسؤوليها في السماح باتخاذ هذا الإجراء وفقاً لظروف كل حالة على حدى⁽²⁷⁾؛

*التكليف القانوني للجريمة الواحدة يختلف من دولة إلى أخرى ، وبالتالي تختلف أركان الجريمة والعقوبة المقررة لها ، وقد تنص قوانين الدولة على القبض الفوري على المشتبه فيه فور اكتشاف الجريمة ، أو تكون العقوبة أشد⁽²⁸⁾، كأن تعتبر الجريمة جنحة في الدولة التي تم اكتشاف الشحنة غير المشروعة فوق إقليمها، وتطبق عليها عقوبة الجنحة بينما الدولة التي انطلقت منها أو مرت عبر ترابها ، تعتبرها جنابة وتطبق عليها عقوبة الجنابة، في حين لا تعتبرها بعض الدول كذلك، ويصبح الوصف الجنائي يختلف من دولة لأخرى والعقوبة كذلك تختلف .

*تتنازع الاختصاص القضائي بين الدول، حيث ترتكب أركان الجريمة في أكثر من دولة، قضائياً، فهل يطبق قانون دولة اكتشاف الأموال غير المشروعة، أو دولة الوجهة النهائية، هذا كما قد لا تتوافر الضمانات الكافية في بلد المقصد لتنفيذ التشريع بصرامة⁽²⁹⁾.

* عدم وجود اتفاقيات ثنائية أو جماعية فيما بين الدول، خاصة المتجاورة حتى تجيز استخدام التسليم المراقب وتنظم إجراءاته.

03-معوقات مالية وفنية:

* عدم وجود تجهيزات فنية وتكنولوجية متطورة ، لمراقبة حركة المهربين خصوصاً في الدول النامية، وبالتالي تفاوت حرية الحركة بين المهربين ومصالح المكافحة من بلد لآخر، إضافة إلى عدم توافر الخبرات والمهارات الفنية والإدارية ، والكفاءات المتخصصة لدى أجهزة المكافحة في بعض الدول، مما قد يتسبب في تسرب الشحنة المشبوهة "الصفقة المشبوهة" إلى جهات أخرى غير مشروعة أو فقدانها خلال مراحل سيرها ، لأن

تنفيذ هذا الأسلوب يتطلب توفير عناصر بشرية على درجة عالية من التدريب والخبرة الميدانية في المراقبة⁽³⁰⁾؛ والشجاعة والجرأة والتأقلم مع المواقف الصعبة والمفاجئة ، ومعرفة اللغات الأجنبية؛

* تتطلب عملية التسليم المراقب أموالا باهضة التكاليف، وخاصة عندما تشارك عدة دول في العملية، ومن هنا يطرح الإشكال حول الدولة التي تتكفل بهذه المصاريف، فهل تشارك جميع الدول بمبالغ مالية متساوية في تنفيذ العملية، أم تشارك الدول التي مرت عبر ترابها البضاعة دون التوقف على إقليمها بمبالغ أقل من غيرها؟ إذ يتطلب تنفيذ هذا الأسلوب حشد همم بشرية وموارد مالية وإدارية هائلة وباهضة التكاليف، مع صعوبة تحديد الجهة المسؤولة عن تحمل هذه الإمكانيات والمصروفات⁽³¹⁾.

خاتمة:

نخلص إلى القول بأنه نظرا لما تتميز به جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية من خصوصية، فقد عمد المشرع إلى استحداث أساليب تحري خاصة بغية مكافحة جرائم الصفقات العمومية ، ومن بين هذه التقنيات المستحدثة ما يسمى بالتسليم المراقب ، هذا الأخير يتولى ضابط الشرطة القضائية القيام به بهدف مراقبة حركة العائدات الإجرامية بوجه عام والأموال المتحصل عليها من جرائم الفساد بوجه خاص حال نقلها أو تحويلها من دولة إلى أخرى، بقصد اقتفاء أثر هذه الأموال والتعرف على المتورطين في العمليات الإجرامية غير المشروعة وجمع المزيد من الأدلة لإدانتهم أمام الجهات القضائية، إذ يتيح أسلوب التسليم المراقب باعتباره آلية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية، الحصول على المعلومات الضرورية لمعرفة الجهات الأساسية لهذه الأموال غير المشروعة والبلدان المستهدفة وعليه يمكن القول لكونه تقنية من تقنيات التحري والتحقيق الخاصة التي تسمح لضابط الشرطة القضائية من اكتشاف الجريمة التي وقعت أو قد تقع داخل المؤسسات العمومية من طرف الموظفين العموميين إذ تكمن عملية المراقبة في وضع ضباط وأعوان الشرطة القضائية ، في أماكن تسهل من عملية مراقبة الموظفين المشتبه في إبرام صفقات مشبوهة أو قبض عمولات غير مستحقة ، وبذلك فإن هذا الأسلوب هو أسلوب فعال في المحافظة على الصفة العمومية حتى لا تحيد عن هدفها الحقيقي ، وحماية المال العام وبالتبعية حماية الاقتصاد الوطني من هذه الجرائم ولينجسد هذا الهدف بشكل أكبر نقترح جملة من الاقتراحات على النحو التالي :

* ضرورة الإسراع على تفعيل التعاون الدولي في مجال محاربة الفساد عموما والصفقات العمومية خصوصا لاسترجاع العائدات الإجرامية، والتي غالبا ما تكون ذات قيمة كبيرة.

* ضرورة الأخذ بمعايير موضوعية في اختيار الموظف العمومي الكفاء والقادر على تحمل أعباء الوظيفة العامة

* العمل على تدريب أعوان الشرطة القضائية وتطوير قدراتهم في مجال التحقيق، واستحداث لجان دورية تفحصية، تتولى الدور الرقابي لوضع حد لجرائم الفساد.

الهوامش

1. المادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة بنيويورك بتاريخ 31 أكتوبر 2003 ، والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 04-128 المؤرخ في 19 أفريل 2004 جريدة رسمية رقم 26 لسنة 2004.
2. المادة الثانية من إتفاقية باليرمو لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر 2000 ، وقد صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 55/02 المؤرخ في 05 فبراير 2002 ، ج ، ر رقم 09 لسنة 2002..
3. علوش فريد ، **جريمة غسيل الأموال** ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه ، تخصص قانون جنائي، جماعة محمد خيضر بسكرة ، 2008 ، 2009 ، ص:
4. تياب نادية ، **آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية** ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2013 ، ص: 350.
5. المادة 40 من القانون رقم 17/05 المؤرخ في 31 ديسمبر 2005 المتضمن الموافقة على الأمر 06/05 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب ، جريدة رسمية في 28 /08/ 2005 العدد 59.
6. المادة 56 من قنون 01/06 المؤرخ في 20/02/ 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، المعدل والمتمم ، جريدة رسمية عدد 14 ، الصادرة بتاريخ 08/03/2006. معدل ومتمم بالقانون رقم 11-15 المؤرخ في 02 أوت 2011 ج ر عدد 44 صادرة بتاريخ 10 أوت 2011.
7. المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية ، المعدل بالأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015.
8. تياب نادية ، مرجع سابق ، ص: 351.
9. مقراني فهد ، **أساليب التحري الخاصة في جرائم الصفقات العمومية** ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق ، تخصص قانون جنائي ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2015 ، 2016 ، ص: 48.
10. المكان نفسه.
11. لا يقل التسليم المراقب أهمية عن وسائل التحري الأخرى من إعتراض المراسلات وإلتقاط الصور، والتسرب، والترصد الإلكتروني، لكن طبيعة جرائم الصفقات العمومية، تحتم تغليب وسائل التحري الأخرى مقارنة بالتسليم المراقب الذي يغلب تطبيقه في جرائم تبيض الأموال والإتجار غير المشروع بالمخدرات
12. نبيل صقر ، **جرائم المخدرات في التشريع الجزائري** ، دار الهدى عين مليلة ، الجزائر ، 2006 ، ص: 54.
13. بن صغير مراد، **التنظيم القانوني للتسليم المراقب للعائدات الإجرامية، مكافحة جريمة المخدرات نموذجا، مجلة الحقوق البحرينية**، المجلد 10، العدد الأول أفريل 2013، ص: 07.
14. عثمانية كوثر، **التسليم المراقب كآلية لمكافحة الفساد**، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول التصدي الجزائري والمؤسساتي للفساد في الجزائر، يوم 27 أفريل 2016 بجامعة 08 ماي 1945 قالمة، ص: 154.
15. مباركي دلبلية، **التسليم المراقب للعائدات الإجرامية**، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول: **مكافحة الفساد وتبيض الأموال**، يومي 10 ، 11 مارس 2009، جامعة مولود معمري تيزي وزو، ص: 09.
16. بن صغير مراد ، مرجع سابق ، ص: 09.
17. عثمانية كوثر ، مرجع سابق ، ص: 155.
18. مراد بن صغير ، مرجع سابق ، ص: 10.
19. قادري سارة ، **أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية** ، مذكرة لنيل شهادة ماستر ، قسم الحقوق ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2014 ، ص: 54.
20. ياقوت محمد ماجد ، **أصول التحقيق الإداري في المخالفات التأديبية** ، دراسة مقارنة، منشأة المعارف الإسكندرية ، د س ، ط ، ص: 289.
21. زوزو زوليحة ، **جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2011 ، 2012 ، ص: 157.
22. بن مقراني فهد ، مرجع سابق ، ص: 48.
23. المادة 65 مكرر 5 من القانون 22/06. سالف الذكر .
24. تياب نادية ، مرجع سابق ، ص: 339.
25. بن بشير وسيلة، **ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري** ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في اقانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2013 ، ص: 216.

26. مجراب الداودي ، الأساليب الخاصة للبحث والتحري في الجريمة المنظمة ، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 01 ، 2015، 2016 ، ص: 80.
27. عثمانية كوثر ، مرجع سابق ، ص: 158.
28. إيهاب العصار، التسليم المراقب ، 8 تاريخ النشر على الموقع 20 جوان 2009 ، متوفر على الرابط الإلكتروني:
<https://pulpit.alwatanvoice.com/articles/2009/06/20/167958.html>
29. المرجع نفسه .
30. عثمانية كوثر ، مرجع سابق ، ص: 159.
31. مجراب الداودي ، مرجع سابق ، ص: 81.